

لسان العرب

(((تابع 1) عقب عَقَبَ كُلُّ شَيْءٍ وَعَقَبُهُ وَعَاقِبَتُهُ وَعَاقِبُهُ وَعُقْبَتُهُ
النافلة بعد التراويح فكَّرَهُ أَنْ يُصَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي
البيوت وحكى الأزهري عن إسحق بن راهويه إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّاسِ
تَرْوِيحَةً أَوْ تَرْوِيحَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمٍ فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى
بِهِمْ بَعْدَمَا نَامُوا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا أَرَادَ بِهِ قِيَامَ مَا أُمِرَ أَنْ يُصَلَّى مِنَ التَّارْوِيحِ
وَأَقْلَبُ ذَلِكَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا أَنْ يَكُونَ إِمَامَ صَلَى بِهِمْ
أَوَّلَ اللَّيْلِ التَّارْوِيحَاتِ ثُمَّ رَجَعَ آخِرَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ جَمَاعَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ
لَمَّا رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِمَا التَّعْقِيبَ وَكَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُهُمْ أَنْ
يُصَلَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ وَقَالَ شَمْرُ التَّعْقِيبُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ
يَعُودُ فِيهِ مِنْ يَوْمِهِ يَقَالُ عَقَّبَ بِصَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ وَغَزْوَةٍ بَعْدَ غَزْوَةٍ وَاسْمَعْتَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ
يَقُولُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ ثَانِيَةً يَقَالُ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَقَّبَ أَيْ
عَادَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَقِّبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ شَمْرٌ مَعْنَاهُ
أَنَّهُ يَرْدُّ قَوْمًا وَيَبْذُرُ آخَرِينَ يُعَاقِبُونَهُمْ يَقَالُ عَقَّبَ الْغَازِيَةُ بِأَمْثَالِهِمْ
وَأُعْقِبُوا إِذَا وَجَّهَهُ مَكَانَهُمْ غَيْرُهُمُ وَالتَّعْقِيبُ أَنْ يَغْزُوَ الرَّجُلُ ثُمَّ
يُثْنِىَ مِنْ سَنَتِهِ قَالَ طِفِيلٌ يَصِفُ الْخَيْلَ .

طَوَالَ الْهَوَادِي وَالْمُتُونُ صَلَابِيَةٌ ... مَغَاوِيرُ فِيهَا لِلْأَمِيرِ مُعَقَّبٌ .
وَالْمُعَقَّبُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ (1) .

(1) قوله « والمعقب الرجل يخرج إلخ » ضبط المعقب في التكملة كمعظم وضبط يخرج بالبناء
للمجهول وتبعه المجد وضبط في التهذيب المعقب كمحدث والرجل يخرج بالبناء للفاعل وكلا
الضبطين (وجيه) من حانة الخمار إِذَا دَخَلَهَا مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ قَدْرًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ .

وَإِنْ تَبَغَّيْنِي فِي حَلَاقَةِ الْقَوْمِ تَلَقَّيْنِي ... وَإِنْ تَلَتَمَسْنِي فِي الْحَوَانِيثِ
تَصْطَلِدِ .

أَيُّ لَا أَكُونُ مُعَقَّبًا وَعَقَّبَ وَأَعَقَّبَ إِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً
وَالتَّعْقِيبُ فِي الصَّلَاةِ الْجُلُوسُ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَهَا لِدُعَاءٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ وَفِي
الْحَدِيثِ مِنْ عَقَّبَ فِي صَلَاةٍ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَتَصَدَّقَ فَلَانٌ بِصَدَقَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَعْقِيبُ
أَيُّ اسْتِثْنَاءٍ وَأَعَقَّبَهُ الطَّائِفُ إِذَا كَانَ الْجُنْدُ يُعَاوِدُهُ فِي أَوْقَاتٍ قَالَ أَمْرُؤُ

القيس يصف فرساً .

وَيَخْضِدُ فِي الْآرِيِّ حَتَّى كَأَنَّهُ ... بِهِ عُرَّةٌ أَوْ طَائِفٌ غَيْرُ مُعْقَبٍ .
وإِبلٌ مُعَاقِبَةٌ تَرْعَى مَرَّةً فِي حَمْضٍ وَمَرَّةً فِي خُلَّةٍ وَأَمَّا الَّتِي تَشْرَبُ
الْمَاءَ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْمَعْمَلِ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْمَاءِ فَهِيَ الْعَوَاقِبُ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ وَعَقَبَتِ الْإِبلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ تَعْقُبُ عَقْبًا وَأَعْقَبَتِ كِلَاهُمَا
تَحَوَّلَتِ [ص 616] مِنْهُ إِلَيْهِ تَرْعَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ إِبِلٌ عَاقِبَةٌ تَعْقُبُ فِي مَرَّةٍ تَعِ
بَعْدَ الْحَمْضِ وَلَا تَكُونُ عَاقِبَةً إِلَّا فِي سَنَةٍ جَدْبَةٍ تَأْكُلُ الشَّجَرَ ثُمَّ الْحَمْضُ قَالَ وَلَا
تَكُونُ عَاقِبَةً فِي الْعُشْبِ وَالتَّعَاقُبُ الْوَرْدُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَالْمُعَقَّبَاتُ
الَّتِي يَتَقُومَنَّ عِنْدَ أَهْجَارِ الْإِبلِ الْمُعْتَرِكَاتِ عَلَى الْحَوْضِ فَإِذَا انْصَرَفَتْ نَاقَةٌ
دَخَلَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَهِيَ النَّاظِرَاتُ الْعُقَبِ وَالْعُقَبُ نَوْبُ الْوَارِدَةِ تَرْدُ قِطْعَةٍ
فَتَشْرَبُ فَإِذَا وَرَدَتِ قِطْعَةٌ بَعْدَهَا فَشَرِبَتْ فَذَلِكَ عُقْبَتُهَا وَعُقْبَةُ الْمَاشِيَةِ فِي
الْمَرَّةِ أَنْ تَرْعَى الْخُلَّةَ عُقْبَةٌ ثُمَّ تُحَوِّلُ إِلَى الْحَمْضِ فَالْحَمْضُ
عُقْبَتُهَا وَكَذَلِكَ إِذَا حَوَّلَتْ مِنَ الْحَمْضِ إِلَى الْخُلَّةِ فَالْخُلَّةُ عُقْبَتُهَا وَهَذَا
الْمَعْنَى أَرَادَ ذُو الرِّمَّةِ بِقَوْلِهِ يَصِفُ الظَّلِيمَ .

أَلْهَاهُ آءٌ وَتَنْزُومٌ وَعُقْبَتُهُ ... مِنْ لَائِحِ الْمَرَوْهِ وَالْمَرَعَى لَهُ عُقَبٌ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ وَالْمُعَقَّبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَلِدَ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى وَنَخْلُ
مُعَاقِبَةٌ تَحْمِلُ عَامًا وَتُخْلِفُ آخَرَ وَعُقْبَةُ الْقَمَرِ عَوْدَتُهُ بِالْكَسْرِ وَيُقَالُ
عُقْبَةُ بِالْفَتْحِ وَذَلِكَ إِذَا غَابَ ثُمَّ طَلَعَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عُقْبَةُ الْقَمَرِ بِالضَّمِّ نَجْمٌ
يُقَارِنُ الْقَمَرَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً قَالَ .

لَا تَطْعَمُ الْمِسْكُ وَالْكَافُورُ لِمَتَّتُهُ ... وَلَا الذَّرِيرَةُ إِلَّا عُقْبَةُ الْقَمَرِ .
هُوَ لِبَعْضِ بَنِي عَامِرٍ يَقُولُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْحَوْلِ مَرَّةً وَرَوَايَةُ اللَّحْيَانِيِّ عُقْبَةُ
بِالْكَسْرِ وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ لِأَنَّ الْقَمَرَ يَقْطَعُ الْفَلَكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَمَا أَعْلَمَ مَا مَعْنَى
قَوْلِهِ يُقَارِنُ الْقَمَرَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَفِي الصَّحَاحِ يُقَالُ مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا عُقْبَةُ الْقَمَرِ
إِذَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَالتَّعَاقُبُ وَالْإِعْتِقَابُ التَّداوُلُ وَالْعَقِيبُ كُلُّ
شَيْءٍ أَعْقَبَ شَيْئًا وَهُمَا يَتَعَاقَبَانِ وَيَعْتَقِبَانِ أَيْ إِذَا جَاءَ هَذَا ذَهَبَ هَذَا
وَهُمَا يَتَعَاقَبَانِ كُلَّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَتَعَاقَبَانِ وَهُمَا عَقِيبَانِ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِيبُ صَاحِبِهِ وَعَقِيبُكَ الَّذِي يُعَاقِبُكَ فِي الْعَمَلِ يَعْمَلُ مَرَّةً
وَتَعْمَلُ أَنْتَ مَرَّةً وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَبْطَلُ النَّفْجِ إِلَّا أَنْ تَضْرِبَ
فَتُعَاقِبَ أَيْ أَبْطَلُ النَّفْجِ الدَّابَّةُ بِرَجُلِهَا وَهُوَ رَفْسُهَا كَانَ لَا يُلْزِمُ صَاحِبَهَا
شَيْئًا إِلَّا أَنْ تُتْبِعَ ذَلِكَ رَمَحًا وَعَقَبَ اللَّيْلِ النَّهَارَ جَاءَ بَعْدَهُ وَعَاقِبَهُ أَيْ

جاءَ بعَقْبِيه فهو مُعاقِبٌ وعَقْرِيْبٌ أَيْضاً والتَّعْقِيْبُ مثله وذَهَبَ فلانٌ وعَقْبِيهٌ
 فلانٌ بعدُ وَاَعْتَقَبِيهَ أَيْ خَلَفَه وهما يُعَقِّبَانِيهِ وَيَعْتَقِبَانِ عَلَيْهِ
 وَيَتَعَقَبَانِ يَتَعَاوَنَانِ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الذَّعَامَةُ تَعْقُبُ فِي مَرَعَى بَعْدَ
 مَرَعَى فَمِرَّةٌ تَأْكُلُ الْآءَ وَمِرَّةُ التَّنْزُومِ وَتَعْقُبُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حِجَارَةِ الْمَرَوِ وَهِيَ
 عُقْبِيَتُهُ وَلَا يَغْنَثُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَرَوَاتِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ .
 وَعُقْبِيَتُهُ ... مِنْ لَائِحِ الْمَرَوِ وَالْمَرَعَى لَهُ عُقْبٌ .
 وَقَدْ ذُكِرَ فِي صَدْرِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَاعْتَقَبَ بِخَيْرٍ وَتَعَقَّبَ أَيْ أَتَى بِهِ مِرَّةً بَعْدَ مِرَّةٍ
 وَأَعْقَبِيهِ اللَّهُ بِإِحْسَانِهِ خَيْرًا وَالْأَسْمُ مِنَ الْعُقْبِيَةِ [ص 617] وَهُوَ شَيْءٌ
 الْعَوَضُ وَاسْتَعَقَبَ مِنْهُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا اِعْتَاَضَهُ فَأَعْقَبِيهِ خَيْرًا أَيْ
 عَوَّضَهُ وَأَبْدَلَهُ وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ .

وَمَنْ أَطَاعَ فَأَعْقَبِيهِ بِطَاعَتِهِ ... كَمَا أَطَاعَكَ وَادُلُّلَهُ عَلَى الرَّشَدِ .
 وَأَعْقَبَ الرَّجُلُ إِعْقَابًا إِذَا رَجَعَ مِنْ شَرٍّ إِلَى خَيْرٍ وَاسْتَعْقَبِيَتُ الرَّجُلَ
 وَتَعَقَّبِيَتُهُ إِذَا طَلَبِيَتَ عَوْرَتَهُ وَعَثَرَتَهُ وَتَقُولُ أَخَذْتُ مِنْ أَسِيرِي عُقْبِيَةً إِذَا
 أَخَذْتُ مِنْهُ بَدَلًا وَفِي الْحَدِيثِ سَأُؤْطِئِكَ مِنْهَا عُقْبِيَةَ أَيْ بَدَلًا عَنْ الْإِبْقَاءِ
 وَالْإِطْلَاقِ وَفِي حَدِيثِ الضِّيَافَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهْ فَلَهُ أَنْ يُعْقَبِيَهُمْ بِمَثَلِ قِرَاهُ أَيْ
 يَأْخُذُ مِنْهُمْ عَوَضًا عَمَّا حَرَمُوهُ مِنَ الْقِرَى وَهَذَا فِي الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ
 طَعَامًا وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَافَ يَقَالُ عَقَبِيَهُمْ وَعَقَّبِيَهُمْ مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا
 وَأَعْقَبِيَهُمْ إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ عُقْبِيَةَ وَعُقْبِيَةٌ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ بَدَلًا عَمَّا فَاتَهُ
 وَتَعَقَّبِيَتُ مِنْ أَمْرِهِ نَدَمٌ وَتَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَأَعْتَقَبِيَتُ مِنْهُ نَدَامَةً أَيْ وَجَدْتُ فِي
 عَاقِبَتِهِ نَدَامَةً وَأَعْقَبِيَتُ الرَّجُلَ كَانَ عَقْبِيَتَهُ وَأَعْقَبِيَتُ الْأَمْرَ إِعْقَابًا وَعُقْبَانًا)
 1) .

(1) قَوْلُهُ « وَعُقْبَانًا » ضَبَطَ فِي التَّهْذِيبِ بضم العين وكذا في نسختين صحيحتين من النِّهَايَةِ
 وَيُؤَيِّدُهُ تَصْرِيحُ صَاحِبِ الْمُخْتَارِ بضم العين وسكون القاف وضمها اتِّبَاعًا فَانْظُرْ مِنْ أَيْنَ لِلشَّارِحِ
 التَّصْرِيحُ بِالْكَسْرِ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ سَلْفًا وَكَثِيرًا مَا يَصْرَحُ بِضَبِّ تَبْعًا لِشَكْلِ الْقَلَمِ فِي نَسْخِ كَثِيرَةٍ
 التَّحْرِيفِ كَمَا اتَّضَحَ لَنَا بِالِاسْتِقْرَاءِ وَبِالْجُمْلَةِ فَشَرَحَهُ غَيْرُ مُحَرَّرٍ) وَعُقْبِيَتِي حَسَنَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ
 وَفِي الْحَدِيثِ مَا مِنْ جَرْعَةٍ أَوْ حَمْدَةٍ عُقْبِيَتِي مِنْ جَرْعَةٍ غَيِّطٍ مَكْظُومَةٍ وَفِي
 رِوَايَةِ أَحْمَدَ عُقْبَانًا أَيْ عَاقِبَةً وَأُعْقَبِيَتُ عَزْرُهُ ذُلًّا أَوْ بَدَلًا .
 كَمْ مِنْ عَزِيزٍ أَوْ عُقْبِيَتِ الذُّلِّ عَزْرُهُ ... فَأَصْبَحَ مَرَحُومًا وَقَدْ كَانَ يُحْسَدُ .
 وَيَقَالُ تَعَقَّبِيَتُ الْخَبِيرَ إِذَا سَأَلْتَ غَيْرَ مَنْ كُنْتَ سَأَلْتَهُ أَوْ لَمَرَّةٍ وَيَقَالُ أَتَى
 فَلَانٌ إِلَيَّ خَيْرًا فَعَقَبِيَتُ بِخَيْرٍ مِنْهُ وَأَنْشَدَ فَعَقَبِيَتُمْ بِذُنُوبٍ غَيْرَ مَرٍّ وَيَقَالُ

رَأَيْتُ عَاقِبَةً مِنْ طَيِّرٍ إِذَا رَأَيْتَ طَيِّرًا يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا تَقَعُ هَذِهِ فَتَطِيرُ
ثُمَّ تَقَعُ هَذِهِ مَوْقِعَ الْأُولَى وَأَعْقَبَ طَيِّرَ الْبُئْرِ بِحِجَارَةٍ مِنْ وَرَائِهَا نَضَدَهَا وَكُلُّ
طَرِيقٍ بَعْضُهُ خَلْفَ بَعْضٍ أَعْقَابُ كَأَنَّهَا مَذْضُودَةٌ عَقْبًا عَلَى عَقْبٍ قَالَ الشَّمَاخُ فِي
وَصْفِ طَرَائِقِ الشَّحْمِ عَلَى طَهْرِ النَّاقَةِ .

إِذَا دَعَتْ غَوْثُهَا ضَرَّاتُهَا فَزِعَتْ ... أَعْقَابُ نَيٍّ عَلَى الْأَثْبَاجِ مَذْضُودٌ .

وَالْأَعْقَابُ الْخَزْفُ الَّذِي يُدْخَلُ بَيْنَ الْأَجُرِّ فِي طَيِّرِ الْبُئْرِ لِكَيْ يَشْتَدَّ قَالَ
كُرَاعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْعُقَابُ الْخَزْفُ بَيْنَ السَّافَاتِ وَأَنْشَدَ فِي وَصْفِ بُئْرِ
ذَاتِ عُقَابٍ هَرَشٍ ذَاتَ حَمٍّ وَيُرْوَى ذَاتَ حَمٍّ أَرَادَ ذَاتَ حَمٍّ ثُمَّ اعْتَقَدَ
إِلْقَاءَ حُرْكَةِ الْهَمْزَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا فَقَالَ ذَاتَ حَمٍّ وَأَعْقَابُ الطَّيِّ دَوَائِرُهُ إِلَى
مَوْخَرِهِ وَقَدْ عَقَّبْنَا الرِّكَبَ أَيْ طَوَّيْنَاهَا بِحَجَرٍ مِنْ وَرَاءِ حَجَرٍ وَالْعُقَابُ حَجَرٌ
يَسْتَدْنِلُّ عَلَى الطَّيِّ فِي الْبُئْرِ أَيْ يَفْضُلُ وَعَقَّبَتْهُ الرِّجْلُ أَخَذَتْهُ مِنْ مَالِهِ مِثْلَ
مَا أَخَذَ [ص 618] مِنْهُ وَأَنَا أَعْقُبُ بِضَمِّ الْقَافِ وَيُقَالُ أَعْقَبَ عَلَيْهِ يَضْرِبُهُ
وَعَقَّبَ الرِّجْلُ فِي أَهْلِهِ بَغَاهُ بِشَرٍّ وَخَلَفَهُ وَعَقَّبَ فِي أَثَرِ الرِّجْلِ بِمَا يَكْرَهُ
يَعْقُبُ عَقْبًا تَنَاوَلَهُ بِمَا يَكْرَهُ وَوَقَعَ فِيهِ وَالْعُقْبَةُ قَدْرُ فَرَسَيْنِ وَالْعُقْبِيَّةُ
أَيْضًا قَدْرٌ مَا تَسِيرُهُ وَالْجَمْعُ عُقَبٌ قَالَ خَوْدَاءُ ضَنَاكَ لَا تَسِيرِ الْعُقَبَا أَيْ
إِنَّهَا لَا تَسِيرُ مَعَ الرِّجَالِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ لِنَعَمَتِهَا وَتَرَفِّهِهَا كَقَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ .
فَلَمْ تَسْتَطِعْ مَيِّمُهَا وَاتَّانَا السُّرَى ... وَلَا لَيْلٍ عَيْسٍ فِي الْبُئْرِ خَوَاضِعٌ .

وَالْعُقْبَةُ الدُّوْلَةُ وَالْعُقْبَةُ الذَّوْبَةُ تَقُولُ تَمَّتْ عُقْبَتُكَ وَالْعُقْبَةُ أَيْضًا
الْإِبْلُ يَرْعَاهَا الرِّجْلُ وَيَسْقِيهَا عُقْبَتَهُ أَيْ دَوْلَتَهُ كَأَنَّ الْإِبْلَ سَمِيَتْ بِاسْمِ
الدُّوْلَةِ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .

إِنَّ عَلِيَّ عُقْبِيَّةً أَقْضِيهَا ... لَسْتُ بِنَاسِيهَا وَلَا مُنْسِيهَا .
أَيْ أَنَا أَسْوَقُ عُقْبَتِي وَأُحْسِنُ رَعْيَهَا وَقَوْلُهُ لَسْتُ بِنَاسِيهَا وَلَا مُنْسِيهَا
يَقُولُ لَسْتُ بِتَارِكِهَا عَجْزًا وَلَا بِمُؤَخَّرِهَا فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ وَلَا مُنْسِيهَا
فَأَبْدَلَ الْهَمْزَةَ يَاءً لِلْقَامَةِ الرَّدْفِ وَالْعُقْبَةُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْكَبُ فِيهِ وَتَعَاقَبَ
الْمُسَافِرَانِ عَلَى الدَّابَّةِ رَكَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُقْبَةً وَفِي الْحَدِيثِ فَكَانَ النَّاصِحُ
يَعْتَقِدُ مِنْهُ أَنَّ الْخَمْسَةَ أَيْ يَتَعَاقَبُونَهُ فِي الرُّكُوبِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ يُقَالُ
جَاءَتْ عُقْبَةُ فُلَانٍ أَيْ جَاءَتْ نَوْبَتُهُ وَوَقْتُ رُكُوبِهِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ مَشَى عَنْ دَابَّتِهِ
عُقْبَةً فَلَهُ كَذَا أَيْ شَوْطًا وَيُقَالُ عَاقَبَتْهُ الرِّجْلُ مِنَ الْعُقْبَةِ إِذَا رَاوَحَتْهُ فِي

عَمَلُ فَكَانَتْ لَكَ عُقْبَةٌ وَلَهُ عُقْبَةٌ وَكَذَلِكَ أَعْقَبَتْهُ وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَمِيلِهِ أَعْقَبْ
وَعَاقِبْ أَيْ انْزِلْ حَتَّى أَرْكَبَ عُقْبَتِي وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ وَلَمَّا تَحَوَّلَتْ الْخِلَافَةُ
إِلَى الْهَاشِمِيِّينَ عَنْ بَنِي أُمَيَّةٍ قَالَ سُودَيْفُ شَاعِرُ بَنِي الْعَبَّاسِ أَعْقَبِي آلَ هَاشِمٍ
يَا مَيِّسًا يَقُولُ انْزِلِي عَنِ الْخِلَافَةِ حَتَّى يَرْكَبَهَا بَنُو هَاشِمٍ فَتَكُونَ لَهُمُ الْعُقْبَةُ
عَلَيْكُمْ وَاعْتَقَبْتُ فَلَنَا مِنَ الرَّكُوبِ أَيْ نَزَلْتُ فَرَكِبَ وَأَعْقَبْتُ الرَّجُلَ
وَعَاقَبْتُهِ فِي الرَّاحِلَةِ إِذَا رَكَبَ عُقْبَةً وَرَكَبْتُ عُقْبَةً مِثْلُ الْمُعَاقَبَةِ
وَالْمُعَاقَبَةُ فِي الزَّحَاظِ أَنْ تَحْذِفَ حَرْفًا لثَبَاتِ حَرْفٍ كَأَنْ تَحْذِفَ الْيَاءَ
مِنْ مَفَاعِيلِنِ وَتُبْقِيَ النُّونَ أَوْ تَحْذِفَ النُّونَ وَتُبْقِيَ الْيَاءَ وَهُوَ يَقَعُ فِي جُمْلَةِ شُطُورٍ
مِنْ شُطُورِ الْعَرُوضِ وَالْعَرَبُ تُعَقِّبُ بَيْنَ الْفَاءِ وَالثَاءِ وَتُعَاقِبُ مِثْلَ جَدَثٍ وَجَدَفٍ
وَعَاقَبَ رَاوِحَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ .

وَعُقْبَةُ الطَّائِرِ مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِهِ وَانْحِطَاطِهِ وَقَوْلُهُ أَشَدُّهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .
وَعَرُوبٌ غَيْرٌ فَاحِشَةٍ ... قَدْ مَلَكَتْ وَدَّهَا حِقَابًا .
ثُمَّ آلتْ لَا تُكَلِّمُنَا ... كُلُّ حَيٍّ مُعَقَّبٌ عُقْبًا .
مَعْنَى قَوْلِهِ مُعَقَّبٌ أَيْ يَصِيرُ إِلَى غَيْرِ حَالَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَقَدْ حُ مُعَقَّقٌ بٌ وَهُوَ
الْمُعَادُ فِي الرَّبَابَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ تَيْمُّنًا بِفَوْزِهِ وَأَنْشَدَ بِمَثْنَى الْأَيَّادِي
وَالْمَنْجَحِ الْمُعَقَّقِ [ص 619] وَجَزُورٌ سَحُوفُ الْمُعَقَّقِ إِذَا كَانَ سَمِينًا وَأَنْشَدَ
بِجَلَامَةِ عَلَّيَّانٍ سَحُوفِ الْمُعَقَّقِ وَتَعَقَّقَ بَ الْخَبِيرُ تَتَبَّعَهُ وَيُقَالُ
تَعَقَّقَتْ الْأُمُّ إِذَا دَبَّ رُتَهُ وَالتَّعَقَّقُ بٌ التَّدَبُّرُ وَالنَّظَرُ ثَانِيَةً قَالَ
طُفَيْلُ الْغَدَوِيِّ .

فَلَنْ يَجِدَ الْأَقْوَامُ فِينَا مَسَبَّةً ... إِذَا اسْتَدْبَرَتْ أَيَّامُنَا بِالتَّعَقُّبِ .

يَقُولُ إِذَا تَعَقَّقُوا أَيَّامَنَا لَمْ يَجِدُوا فِينَا مَسَبَّةً وَيُقَالُ لَمْ أَجِدْ عَنْ قَوْلِكَ
مُتَّعَقِّبًا أَيْ رُجُوعًا أَنْظَرَ فِيهِ أَيْ لَمْ أُرَخِّصْ لِنَفْسِي التَّعَقُّبَ فِيهِ لِأَنْظُرَ
آتِيَهُ أَمْ أَدَعُهُ وَفِي الْأَمْرِ مُعَقَّقٌ بٌ أَيْ تَعَقَّقُ بٌ قَالَ طُفَيْلُ .
مَغَاوِيرُ مِنْ آلِ الْوَجِيهِ وَلاحِقٌ ... عَنَّا جِيحُ فِيهَا لِلْأَرِيْبِ مُعَقَّقٌ بٌ .
وَقَوْلُهُ لَا مُعَقَّقَ بَ لِحُكْمِهِ أَيْ لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ
يُعَقِّبْ أَيْ لَمْ يَعْطِفْ وَلَمْ يَنْتَظِرْ وَقِيلَ لَمْ يَمَكُثْ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَقَالَ قَتَادَةُ
لَمْ يَلْتَفَتْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَمْ يَرْجِعْ قَالَ شَمْرُ وَكُلُّ رَاجِعٍ مُعَقَّقٌ بٌ وَقَالَ الطَّرْمَاحُ
وَإِنْ تَوَنَّى التَّالِيَاتُ عَقَّبًا .

(يَتْبَعُ)

